يقول اى ولا يذكر قائل الكلام السابق انكاره صلى الله عليه وسلم لذلك فلو ذكر انكاره كانت
الحجة فيه وكان من باب القول المرفوع ومثل المرفوع من القول حكما حال من المرفوع لا تصريحا
كلمة ما مصدرية وفى قوله ما لا مجال موصولة او موصوفة معمولة ليقول فى يقول الصحابى
الذى لم ياخذ عن الاسرائيليات اى من كتب بنى اسرائيل وافواههم فمن كان منهم يأخذ
عنها كعبد الله بن سلام رضى الله عنه وعبد الله بن عمر ولا يكون قوله فى حكم المرفوع لقوة الاحتمال
وكان بعض الصحابة ينظر فى الاسرائيليات للاحتجاج على اليهود وغيرهم من المصالح ولعله
راى النهى عن الاخذ عنها انما كان خوفا من دخول اللبس وتشعب الامر قبل تقرر ونحوه
ما لا مجال للاجتهاد فيه ومحل الموصول النصب على انه مفعول ليقول ولا لاى لن لذلك القول
تعلق ببيان لغة او شرح غريب كالاخبار بكسر الهمزة عن الامور الماضية من بدء الخلق و
اخبار الانبياء عليهم السلام بفتح الهمزة او الثانية كالملاحم جمع ملحمة وهو القتل العظيم سمى به
لكثرة لحوم القتلى او لاشتباكهم كاللحمة والسدى والفتن تقيم بعد تخصيص واحوال يوم
القيامة وكذا الاخبار عما يحصل فيه ثواب مخصوص او عقاب مخصوص اذ التحديد لا يقرر
الا بالوحى بخلاف مطلق الثواب والعقاب فلمساغ الاجتهاد فيه وانما كان له حكم المرفوع
لان اخباره اى الصحابى بذلك الخبر الذى لا مجال للاجتهاد فيه يقتضى مخبرا ومثل ما لا مجال
للاجتهاد فيه تقتضى موقفا بضم ميم وكسر قاف مخففة او مشددة اى مخبر اللقائل اللام للاستغراق
به متعلق بالقائل وهذا الكلام اعنى قوله ومثل الخ معترضة بين مقدمتى الدليل تنبيها
على ان اختصاص الصحابة بكون خبرهم المذكور فى حكم المرفوع ليس لاختصاصهم بحكم المقول

الاولى



الاولى وانما هو لاجل اقتضاص المقدمة الثانية اعنى قوله ولا موقف للصحابة وفى نسخة للصحابى
الا النبى صلى الله عليه وسلم او بعض من يخبر من الاخبار عن الكتب القديمة واما ما ياخذه الصحابى
بنفسه عن الكتب القديمة فهو مندرج فى هذا لانه لا يتم له ذلك الا بعد ان يعلم منهم ما يتوقف
عليه فهم معانيها واما الكشف والالهام فلتطرق الخطاء اليهما كثيرا لم يكونوا يعتقدون بهما فلذا
وقع الاحتراز عن القسم الثانى بقوله الذى لم ياخذ عن الاسرائيليات واذا كان كذلك
فلهم حكم ما لو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع اى حكما سواء كان ذلك الخبر
مما سمعه الصحابى المخبر منه اى من النبى صلى الله عليه وسلم بغير واسطة او عنه بواسطة يعنى
ان ما تقدم يقتضى ان يكون الكلام مسموعا من النبى صلى الله عليه وسلم واما ان كان ذلك
الصحابى سمعه منه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة او بواسطة فلا يمل الاحتمالان بمتساويان
وانما عبر بمن فى الاول وبعن فى الثانى لان كلمة من للاتصال وكلمة عن للانقطاع
فاذا قيل سمعت منه يكون بلا واسطة واذا قيل عنه يكون بواسطة ويحتمل ان يكون
بلا واسطة ولهذا زاد الشارح فى الثانى قوله بواسطة ومثال المرفوع من الفعل حكما
ان يفعل الصحابى ما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل بتشديد الزاى المفتوحة على ان ذلك
الفعل عنده ثابت من فعل النبى صلى الله عليه وسلم واستشكل عليه بانه يجوز ان يكون
ثابتا عنده من قوله صلى الله عليه وسلم فلا يكون مرفوع الفعل والجواب ان المحتمل
للامرين يعطى له حكم الاقل رتبة والفعل اقل رتبة من القول كما قال الشافعى رحمه الله
تعالى فى صلوة على رضى الله تعالى عنه فى الكسوف فى كل ركعة اكثر من ركوعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)